جواز إخراج زكاة الفطر يوم العيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فإن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى امتداد وقت إخراج زكاة الفطر إلى غروب شمس يوم العيد، ومما يقوي هذا القول أنه صحَّ عن بعض التابعين الفقهاء.

ولا أعلم أن أحدًا من المتقدين، منع هذا إلا ما ذكر عن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، وداود الظاهري فقط.

كلام الأحناف:

قال السرخسي –رحمه الله– في المبسوط (١١٠/٣):

(واذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر فعليه إخراجها، وإن طالت المدة إلا على قول الحسن بن زياد فإنه يقول: تسقط بمضي يوم الفطر).

قال السمرقندي –رحمه الله– في تحفة الفقهاء (٣٤٠/١):

(وَأما وَقت الأداء فهو يَوْم الْفطر من أَوله إِلَى آخِره).

كلام المالكية:

قال الإمام مالك في الموطأ (٢٨٥/١): (وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده).

وجاء في المدونة (٣٨٥/١): (وأخبرني مالك قال: رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر من قبل أن يغدوا إلى المصلى، قال مالك: وذلك واسعٌ إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها).

وفي الذخيرة للقرافي –رحمه الله– (١٥٨/٣):

(ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائمًا).

كلام الشافعية:

قل الماوردي في الحاوي (٣٨٩/٣):

(لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه أجزأه، وكان موديًّا لا قاضيًا).

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع (١٢٨/٦):

(واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنَّ الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله).

كلام الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٨/٤):

(فإن أخَّرها عن الصلاة ترك الأفضل).

قال الزركشي (٥٣٦/٢):

(فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز).

قال المرداوي –رحمه الله– في الإنصاف (١٧٨/٣):

(ويجوز في سائر اليوم) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

دليلهم:

استدلوا بحديث أخرجه البخاري (١٥١٠) قال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام».

فقول أبي سعيد: "يوم الفطر". يصدق على جميع النهار.

ولو قال قائل: هذا لفظ مجمل، فهناك احتمال أنه يحمل على قبل الصلاة.

يقال: صدقة الفطر شُرعت لإغناء السؤال عن المسألة، فجاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأنَّ ذلك كله يوم الفطر.

انظر: شرح ابن بطال (٥٦٧/٣)، فتح الباري (٣٧٥/٣).

دليل المانعين:

وأمَّا دليل الحسن بن زياد وداود الظاهري، فهو حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩)، والدارقطني (٢٠٦٧)، وفي المؤتلف والمختلف (١٢١٨/٣)، والحاكم (١٤٨٨)، والبيهقي (٢٧٤/٤)، وفي المعرفة (٨٤٣٨)،

وفي الخلافيات (٣٣٨٣)، فضائل الأوقات (١٤٧)، والشجري في الأمالي (١٦٢١) (١٦٣٥)، والشحامي في جزء تحفة عيد الفطر (١٠)، وابن عساكر في تأريخ دمشق، (٢٩/ ٣١٢)، والرافعي في التدوين (٢٠١/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١١/١٢)، من طريق مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

هذا الحديث تفرد به أبو يزيد الخولاني، وقد اختلف في اسمه:

ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٢٥٦/٤): يزيد بن أبي يزيد الخولاني.

وفي مستدرك الحاكم (٥٦٨/١): يزيد بن مسلم الخولاني.

وتعقب البيهقي شيخه الحاكم في السنن (٢٧٤/٤)، والحافظ في التهذيب (٦٠٨/٤)، وفي التقريب (٨٤٥٠).

ووصفه العلماء بالصغير تمييزًا عن أبي يزيد الخولاني الكبير، وهو مجهول من صغار التابعين.

قال عنه الذهبي في الميزان (٥٨٨/٤): لا يُعرف.

وكلاهما مصريان الكبير والصغير.

وأبو يزيد الخولاني لم يوثقه أحد من الأئمة غير تلميذه مروان الطاطري والذي لم يرو عنه غير هذا الحديث!

قال عنه: وكان شيخ صدق.

ولم يرو عن غير سيار بن عبد الرحمن الصدفي فقط.

ولم يرو غير هذا الحديث!!

والمتقرر عند أهل الاختصاص أنَّ الراوي إذا تفرد بحكم شرعي –مثل هذا الحكم- وكان حاله كحال أبي يزيد الخولاني فلا يقبل تفرده، لأنه لا يُعتمد على حفظه، إنَّما يقبل تفرد الأئمة الحفاظ كالزهري وشعبة والثوري وابن عيينة، وأما الخولاني لا يُعرف إلا بهذا الحديث فقط.

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله- في شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢):

(وأمَّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه

واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه).

قلت:

كلام الحافظ ابن رجب في الراوي الذي ينفرد، ولم يخالفه الثقات في روايته، فأكثر الحفاظ المتقدمين يردون روايته إذا انفرد إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته، وضرب مثالا بالإمام الزهري –رحمه الله–

وشيخ أبي يزيد الخولاني في الإسناد هو سيار بن عبد الرحمن الصدفي، وهو كما قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به.

الجرح والتعديل (٤/٢٥٦).

فسيَّار تفرد بهذا الحديث عن عكرمة، وعكرمة من المكثرين لاسيما عن ابن عباس، فأين تلاميذ عكرمة لاسيما الملازمين له من هذا الحديث، وفيه مثل هذا الحكم الشرعي.

وقد أشار الحافظ الذهبي إلى ضعف الحديث بقوله في تنقيح التحقيق (١/٣٥–): (ولو صحَّ...).

قلت: فمع تفرد أبي يزيد الخولاني، فقد خالف ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

«كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام».

ولو قال قائل: وكيف نجيب على الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

الجواب:

المراد من هذا الأمر، هو الاستحباب.

أقوال الأئمة:

ففي الموطأ (١/٢٨٥) رأى الإمام مالك أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى).

بل إنَّ الإمام الترمذي –رحمه الله– لم ينقل غير هذا القول، وهو الذي استحبه أهل العلم، فقال في جامعه (٣/٥٣):

(وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة).
وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤٨/٢):
(وأما وقت إخراجها فالسنة أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد أرجو أن لا يكون بذلك بأس).
وقال ابن بطال –رحمه الله– في شرحه لصحيح البخاري (٥٦٦/٣):
(السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأمر النبى بذلك).
وقال العبدري –رحمه الله– كما في المجموع للنووي (١٤٢/٦):
(أجمعوا على أنَّ الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد).
وصحَّ عن اثنين من التابعين إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد
ففي مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٣٢)، عن ابن سيرين ؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة.
وفي المصنف أيضا (١٠٤٣٤)، كان أبو ميسرة –عمرو بن شرحبيل الكوفي– يطعم بعد ما يصلي.

كتبه

عرفات بن حسن المحمدي

ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان ١٤٤١هـ